

**أولاً** : هل يجوز مع ذكر السبب ( ٦ درجات )

- ١ - هل يجوز للناخب أن ينوب عنه شخصاً آخر في ممارسة حق الانتخاب ؟
- ٢ - هل يجوز أن تسقط الدعاوى التي تحمي حقوق الإنسان بالتقادم ؟
- ٣ - هل يجوز تعويض الشخص في حالة إلغاء الحكم الصادر في حقه ، أو ثبوت براءته بعد قضاء فترة العقوبة ؟
- ٤ - هل يجوز لمزدوجي الجنسية الترشح لعضوية مجلس الشعب ؟

**ثانياً** : حدد معنى المصطلحات الآتية ( باختصار ) : ( ٤ درجات )

- ١ - فرينة البراءة .
- ٢ - المساواة أمام القانون .
- ٣ - الجنسية .
- ٤ - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

**ثالثاً** : بين الصواب والخطأ فيما يأتي ، وأعد كتابة الجملة صحيحة ( ٤ درجات )

- ١ - تمثل عقوبة الإعدام انتهاكاً لحق الإنسان في الحياة .
- ٢ - لا يترتب على حقوق الإنسان أية آثار مالية .
- ٣ - يعتبر مبدأ المساواة أمام القانون مبدأ مطلقاً ولا يرد عليه أي استثناء .
- ٤ - يمكن للشخص أن يتصرف في حرية عقيدته أو مركزه في الأسرة .

**رابعاً** : أكتب في إثنين فقط مما يأتي : ( ٦ درجات )

- ١ - حدد معاني العلم في الإسلام كما بينها الفقهاء .
- ٢ - شروط مباشرة الحق في الانتخاب أو الإدلاء بالرأي في الاستفتاء .
- ٣ - مضمون الحق في التنمية ( حق الإنسان في التنمية ) .
- ٤ - حق الإنسان في العدالة ، مضمونه في القانون المصري وفي المواثيق الدولية ، ومدى احترام هذا الحق في مصر .

مع أطيب التمنيات بالنجاح